

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (وإذا قال لأمته القن أو المدبرة أو المكاتبه أو أم ولده \$ أو المعلق عتقها على صفة) قبل وجودها (التي تحل) أي يحل نكاحها (له إذن) لو كانت حرة ليدخل فيه الكتابية واحترازا عن المجوسية والوثنية والمحرمة .

وكذا لو كان معه أربع نسوة وقال لأمته ما يأتي فلا يكون نكاحا لأنه حينئذ لا يحل له نكاحها .

لأنها خامسة .

وقولهم لو كانت حرة لدفع اعتبار عدم الطول وخوف العنت المعتبر في نكاح الأمة مع ما تقدم .

(أعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو) قال (جعلت عتق أمتي صداقها أو) قال (صداق أمتي عتقها أو) قال (قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أو أعتقتها على أن عتقها صداقها أو) قال (أعتقتك على أن أتزوجك وعتقك صداقك) أو قال (أعتقتك على أن أتزوجك وعتقي صداقك) صح (العتق والنكاح في هذه الصور كلها .

وإن لم يقل وتزوجتك أو وتزوجتها لأن قوله وجعلت عتقها صداقها ونحوه يتضمن ذلك . والأصل في ذلك ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه .

وروي الأثرم بإسناده عن صفية قالت أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي . وبإسناده عن علي أنه كان يقول إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك .

وفعله أنس بن مالك ولأن العتق يجب تقديمه على النكاح ليصح وقد شرطه صداقا فتوقف صحة العقد على صحة النكاح ليكون العتق صداقا فيه وقد ثبت العتق فيصح النكاح .

ومحل الصحة (إن كان) الكلام (متصلا نسا) فلو قال أعتقتك وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح لأنها صارت بالعتق حرة فيحتاج إلى أن يتزوجها برضاها بصداق جديد .

ومحل الصحة أيضا إن كان (بحضرة شاهدين) نسا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدين ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله .

(فإن طلقها سيدها) الذي أعتقها وجعل عتقها صداقها (قبل الدخول رجعا عليها) سيدها (بنصف قيمتها وقت الإعتاق) لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع في نصف ما فرض لها وقد

فرض لها نفسها ولا سبيل إلى